

الذي لم العفو والعترة عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود
 اذ قالوا السام عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بهما لا بد منه
 من الموت الذي لا تدمن لحاقه جميع البشر وقيل بالمراد شتمون
 دينكم والسام والسامة الملائك وهذا دعاء على سامة الدين
 ليس بصريح سب ولهذا رجم البخاري على هذا الحديث باب اذا
 عرض الذي او غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
 بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وانما هو تعريض بالاذى
 قال القاضي ابو الفضل قد قد منا ان الاذى والسب في حقه عليه
 السلام **وقال** القاضي ابو محمد بن نصر مجيبا عن هذا الحديث
 ببعض ما تقدم في قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي
 من اهل العهد والذمة والحرب والابتداء موجبا لادته للامر
 المحتمل والا وفي ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد الاستيلاء
 والمداواة على الدين لعلمهم بوثقون ولذلك ترجم البخاري على
 حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للثأف
 والثلث ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وفرزناه قبل وقد
 وقد صبر لهم عليه السلام على سحره وسبته وهو اعظم من سبته الى
 ان نصره الله عليهم واذك له في قتل من عينه منهم وانزلهم من
 صياصيمهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على من ساء منهم
 الجلاء واخرجهم من ديارهم وحرق بيوتهم بايديهم وايدى
 المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال بالحوة القردة والخنازير
 وحكمهم سيوف المسلمين واجلاهم من جورهم واورهم ارضهم
 وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا
 كفرة والسفل فادق قلت فقد جاء في الحديث القاصح عن عائشة

ان عليه السلام ما انتقم لنفسه في شيء بوقا اليه فقل الآيات ينتهك
 حرمة الله فينتقم الله **فما علم** ان هذا لا يمتنع ان لم يرفعه من سبه
 او اذاه او كذب فان كان من حرمان الله التي انتقم لها وانما يكون
 ما لا يمتنع له فيما يتعلق بسوء ادب او معاملة من القوف والفعل
 بالنفس والمال مما لو قصد فاعله باذاه لكن مما تجلت عليه الاعراب
 من الجفاء والمجهل او جيل عليه البشر من الغفلة كجهد الاعراب
 باذاه حتى اثر في عنقه وكرفع صوت الاخر عنه ومحمد الاعراب
 ستره منه فرسه التي شهد فيها خزيمة وكما كان من الظاهر زوج
 عليه واسنياه هذا مما يحسن الصغح عنه ويكون هذا مما اذاه بكاف
 رجاء بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره عن
 الاعرابي الذي اذاد قتله وعن اليهودية التي سبته وقد قيل فلما
 ومثل هذا مما بلغ من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفى عنهم
 رجاء استيلائهم واستيلاء عنهم بهم كما قرئناه قبل وباللغة النوفوق

فصل في القاصح بقدم

الكلام في قتل القاصد لسبته والاذار به وعممه باقى وجبر كان
 من ممكن او محال فهذا وجه بين الاشكال فيه الوجه الثاني
 لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القابل لما قال في جهة
 عليه السلام غير قاصد للسب والاذار ولا معتقدا له ولكنه يتكلم
 في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعة او سبه او كذب
 او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه عليه السلام
 لقيصته مثل مثل ان ينسب اليه آيات كبيرة او مدهن في ليبلغ
 الرسالة او في حكم بين الناس او يفض من مرتبة او شرف نسبه
 او وفور على اوزنه او يكتب بما استهتر من امور الخزيها عليه

